

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

نقلها حنبل واختارها الزركشي وأولها المصنف .

فائدة يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر .

وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة .

ذكره بن القاسم والقاضي واقتصر عليه المصنف والشارح .

وقال في الرعاية الكبرى الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرهما .

وقيل ولو بقدر رأس إبرة انتهى .

قوله فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فهل هي موضحة أو موضحتان على وجهين .

وهما روايتان في الرعايتين والحاوي .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني

والمحرر والشرح وشرح بن منجا .

أحدهما هي موضحتان وهو الصحيح من المذهب .

صححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

والوجه الثاني هي موضحة واحدة .

جزم به في المنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

قال في إدراك الغاية ولو عمتها فثلثان في وجه .

تنبيه ذكر المصنف وصاحب الهداية والمذهب والمحرر والفروع وغيرهم إذا عمت الرأس ونزلت

إلى الوجه .

قال الشارح ولم يذكر المصنف ذلك في كتابيه المغني والكافي بل أطلق القول فيما إذا

كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه